

وبه يفهم الحاجة وفيما سألني الصانع في بستر وط
شأنه في صلاحية الأرض للزراعة واهلية الما قبل
وذكر المدة أي مدة متعارفة ففهم ما لا يمكن
فيها منها وما لا يمشي إليها أحدهما خالبا وقيل يصح
في بلادنا بل بالبيان سنة ويقوم على أول زرع واحد
فعلية القوي يجتمى ونزارية واقرة الصنف ذكر
رب البذر وقيل يحكم البذر في ذكر جنسه لا قدره
لعله باعلام الأرض بشرطه في اختياره وذكر
قسمة العامل الآخر ولو بينا حظ رب البذر وسكتا
عند حظ العامل جاز استخسانا ويشترط التولية
بين الأرض ولوم البذر والعامل وينشر الشركة
في الخارج ثم فرع في الأخرى التي تطلب أن شرط أحدهما
تفقدان سماة أو ما يخرج من موضع معين أو
رغم البذر بذر أو مرفوع الخراج الوظيف تصف
الباقى بعد دفعه بخلاف شرطه في خراج المفاصلة
كذلك أو مع أو بشرطه العشر للأرض واحد
لأنه مشاع ولا يجوز في قطع الشركة بشرط البذر
لا أحدهما والحب للأخرى ينقل لقطع الشركة فيما
هو المقدم ومنه من قضا المعقد بشرط تصفية الحب
والبنين في رب البذر لأنهم خلان فتتصرف المعقد
أو بشرط تصفية الحب والبنين لأحدهما قطع الشركة
في المقسوز وإن نشر وتصفية الحب والبنين
لصاحب البذر كما هو مقتضى المعقد أو لم يتصرف في البذر

صحت

صحت وحيد هذا البنين لرب البذر وقيل بينهما
تبعها للحب كذا قاله المصنف تبعها للصدر وغيره لكن
اعتد صاحب الملة الثاني حيث قدمه فقال والبنين
بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية
عن القنية المزارع بالربح لا يستحق كما للبنين شيئا
وبالثلث يستحق المصنف هكذا صحت لو كان الأرض
والبذر لربين والبقر والحمل للأخر والأرض له
والباقي للأخر والحمل والباقي للأخر فهذه الثلاث
تتجزأ بقره وبطلنتها لو كان الأرض والبذر لرب
أو البقر والبذر له والأخران للأخر والحمل والبذر
له والباقي للأخر فيرعى بالتقسيم القليل في سبعين
أوجد لأنه إذا كان بينهما ثلاث من الأخر في
الربعة وإذا كان من أحدهما اثنين واثنان من
الأخر في ثلاثة وعشرين دخل ثالثا فأكثرت منه فسدت
وإذا خرجت فالخارج على الشرط ولا يتم العاملان
لم يخرج من في الصبي في تجر من أي نوع البذر لرب
البذر فلا يخرج قبل التأييد ويعد محمدا رومي
فسدت فالخارج لرب البذر لأنه تاملكه ويكون للأ
خارج رطله أو أرويه ولا يجوز على الشرط أو الغا
ما بلغ عند محمدا لم يخرج من حيث في النيا سدة
فإن البذر من قبل العامل فعليه اجرة العامل
حادي ولو امتنع ربه الأرض من البذر فيها
وذكر رب العامل في الأرض فلا شيء كما يستعمل أي

صحت
بشرطه

ر

واحد

صحت
كان

الأرض والبقر وان كانت
صحت لرب الأرض يعطيه
أجره مثل غيره